

التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

تعليمات صادرة عن مجلس العمداء في الجامعة الهاشمية

وفق أحكام المادة (١٥) من نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١): تسمى هذه التعليمات التنفيذية لأحكام نظام تأديب الطلبة المعمول به في الجامعة ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: الجامعة الهاشمية.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
مجلس العمداء	: مجلس العمداء في الجامعة.
العميد	: عميد شؤون الطلبة.
الكلية	: أي كلية أو أكاديمية أو مركز في الجامعة.
النظام	: نظام تأديب الطلبة في الجامعة الهاشمية رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٩.
الطالب	: الطالب المسجل والمنتظم في الدراسة في الكلية أو الأكاديمية أو المركز لنيل وثيقة أو شهادة أو درجة علمية فيها.

المادة (٣): لمجلس العمداء أن يشدد أي عقوبة أو يخففها على أي طالب وفقاً لما يأتي:
أ. تشدد العقوبة التي اتخذت بحق الطالب إذا تبين لمجلس العمداء أن العقوبة الواقعة لا تتناسب ونوع المخالفة التي ارتكبت أو أن الطالب لم يبد انصياعاً لأحكام النظام وقواعده وألحق الضرر بالجامعة.

ب. تخفف العقوبة التي اتخذت بحق الطالب إن تبين لمجلس العمداء أن هناك غلواً في العقوبة الواقعة أو أن هذا التخفيف سيحقق مصلحة الجامعة ومصلحة الطالب في آن واحد.

المادة (٤): مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات، لمجلس العمداء أن يعيد النظر في تشديد العقوبة أو تخفيفها في أثناء تنفيذ الطالب للعقوبة التي اتخذت بحق.

المادة (٥): مع مراعاة الفقرة (ي) من المادة (٣) من النظام، يعدّ التزوير في الوثائق الجامعية أو الوثائق المعتمدة في الكلية أو الاحتيال في الحصول عليها أو أية وثيقة يقدمها الطالب لدى الجهات المختلفة في الجامعة، مخالفة تأديبية سواء استعملت هذه الوثائق أم لم تستعمل.

المادة (٦): مع مراعاة الفقرة (ح) من المادة (٣) من النظام، تُعد الإهانة أو الإساءة بأية وسيلة مقروءة أو مرئية أو مسموعة مخالفة تستوجب السير في الإجراءات التأديبية.

المادة (٧): يُعد حمل أو استعمال الأدوات الحادة أو المواد المؤذية أو التي تهدد سلامة الآخرين من قبل الطلبة بمختلف أنواعها وأشكالها داخل ممتلكات الجامعة أو في أثناء أي نشاط خارجي تقوم به الجامعة أو في أي تجمع طلابي يتعلق بطلبة الجامعة مخالفة تأديبية.

المادة (٨): يحدد عضو هيئة التدريس أو من يراقب الامتحان محاولة الغش أو التلبس بالغش وواقعه ويثبتها في محضر مشفوع بالأدلة المتوافرة ويبلغ عميد الكلية خطياً بهذه المخالفة، بعد الإنتهاء من الامتحان مباشرة ولا يعدّ إخراج الطالب من قاعة الامتحانات عقوبة تأديبية.

المادة (٩): في أي من الحالات التي يكون فيها عضو هيئة التدريس طرفاً في أي قضية طلابية، يعين مجلس الكلية أو العميد عضواً بديلاً عنه في المجالس التي يكون عضواً بها.

المادة (١٠): في أي من الحالات، ما عدا حالات محاولة الغش أو التلبس في الغش، التي يكون فيها عضو هيئة التدريس طرفاً في أي قضية طلابية، يشكل مجلس الكلية أو عميد شؤون الطلبة لجنة تحقيق للنظر في القضية على أن يستثنى منها أعضاء الهيئة التدريسية في تخصص الطالب.

المادة (١١): إذا وقعت المخالفة في أي مكان تدرّس فيه المادة داخل الجامعة أو خارجها يتولى عميد الكلية التي تطرح المادة النظر في المخالفة.

المادة (١٢): مع مراعاة نصي المادتين (٣) و (١٨) من هذه التعليمات، إذا تبين أن المخالف طالب مفصول أكاديمياً أو منسحب أو منقطع عن الدراسة لأي سبب خلال الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة يتم رفع المخالفة إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (١٣): مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ط) من المادة (٣) من النظام، يُعد إتلاف أو العبث في المزارع الشمسية الخلوية أو الأجهزة التابعة لها أو أجهزة المراقبة وتوابعها في الجامعة أو في أي من ممتلكاتها مخالفة تأديبية تستوجب الفصل النهائي من الجامعة وتغريم المخالف مثلي بدل المثل لهذه الممتلكات.

المادة (١٤): في حالة تخلف الطالب عن المثول أمام لجنة التحقيق في أي جلسة من الجلسات بعد إبلاغه خطياً أو بالإعلان له ينظر في قضيته غيابياً.

المادة (١٥): إذا غاب أي عضو من أعضاء لجنة التحقيق في القضايا الطلابية بعذر أو بغير عذر وقد اكتمل النصاب القانوني تعدّ الجلسة والقرارات الصادرة عن اللجنة قانونية.

المادة (١٦): يجوز لعميد شؤون الطلبة أو عميد الكلية وبموافقة الرئيس أن يعيد التحقيق في أي قضية طلابية إذا تبين وجود خلل في الإجراءات التأديبية بعد صدور قرار العقوبة أو انقضاء فترة التظلم.

المادة (١٧): أ. يطبق نظام تأديب الطلبة النافذ في الجامعة وتعليماته على المشاركين في دورات تدريبية أو برامج دبلوم تعقدتها مراكز الجامعة أو المراكز المرتبطة باتفاقيات مع الجامعة داخل الجامعة أو في أماكن خارجية تستخدمها الجامعة أو المراكز المرتبطة بالجامعة.

ب. يفصل المشارك في دورة أو برنامج إذا ثبت ارتكابه إحدى المخالفات التأديبية الواردة في نص المادة (٣) من النظام ويجوز للجامعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المشارك المخالف.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، لا يحق للمشارك المفصول المطالبة بشهادة أو تعويضه أو استرداد أي جزء من رسوم الانتساب إلى الدورة أو البرنامج، أو الانتساب مجدداً لأي دورة أو برنامج إلا بعد موافقة عميد شؤون الطلبة.

المادة (١٨): عند حصول الطالب على أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (١-٨) والبنود (١٠) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام، ومع مراعاة نص الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات، يجوز لعميد شؤون الطلبة بعد تتسيب لجنة تأديب الطلبة في عمادة شؤون الطلبة وموافقة الرئيس ما يلي:

١. منح الطالب شهادة حسن سير وسلوك عند تخرجه من الجامعة وبعد إبراء ذمته.

٢. السماح للطالب الاستفادة من المنح أو القروض أو فرص التشغيل التي توفرها الجامعة. إذا توافرت الشروط التالية:

أ. لم تؤد مخالفته إلى إلحاق الضرر بالآخرين.

ب. إذا مضى على العقوبة سنة على الأقل من تاريخ إيقاعها دون أن يرتكب الطالب أي مخالفة، وفي حال ارتكب الطالب أية مخالفة فيما بعد تمنع عنه شهادة حسن السير والسلوك وتوقف عنه كافة المنح أو القروض أو فرص التشغيل التي توفرها الجامعة.

ج. أن يكون قد شارك في أنشطة أو أعمال تطوعية تنظمها عمادة شؤون الطلبة.

٣. منح الطالب شهادة حسن سير وسلوك لغايات الإستفادة من القروض والمنح بعد مرور عام من تاريخ فرض العقوبة التأديبية عليه، باستثناء الحاصلين على عقوبة تأديبية لأسباب العنف الجامعي والمشاجرات الجماعية أو الغش بالإمتحانات.

المادة (١٩): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد نص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٢٠): الرئيس وعميد شؤون الطلبة وعميد الكلية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢١): تلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعلق بهذا الشأن.